



الرَّأْدُ الرَّسِيْمِيُّ لِلْجُمُهُورِيَّةِ التُّونْسِيَّةِ

عدد 60

السنة 152

الثلاثاء 6 شعبان 1430 - 28 جويلية 2009

المحتوى

القوانين

قانون عدد 33 لسنة 2009 مؤرخ في 23 جوان 2009 (اصلاح خطأ)

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 2204 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة

الجمالية في مقدار منحة القضاء لفائدة قضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2009

أمر عدد 2205 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة

الجمالية في مقدار منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعيان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة

2009

وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق

بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 لاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز

2615

		قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود.....
2621		وزارة الصحة العمومية
		قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجنة الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق انتخابهم.....
2626		قائمة ترقية إلى رتبة ممرض أول للصحة العمومية بعنوان سنة 2008.....
2626		وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
		أمر عدد 2206 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معتمديات جدليان وفريانة وحاسي الفريد).....
2627		أمر عدد 2207 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معتمديات دوز الجنوبية وقبلي الشمالية وسوق الأحد وقبلي الجنوبية).....
2628		أمر عدد 2208 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بإسناد على وجه الملكية الخاصة لأرض اشتراكية فاقدة لصيغتها الفلاحية التابعة لمجموعة أولاد سباع وتقع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القิروان (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالغوبية 2)
2629		إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
2629		وزارة التنمية والتعاون الدولي
		أمر عدد 2210 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع دعم قطاعي البيئة والطاقة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها
2629		وزارة المالية
		أمر عدد 2211 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد شركة "الخطوط التونسية" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمارات
2630		إسناد عطلة لبعث مؤسسة.....
2631		تسمية عضو قار بالمكتب المركزي للتعرية بصفته ممثلا عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين السيارات
2631		قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متقد مركري للمصالح المالية بعنوان سنة 2006
2631		قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة متقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2006
2631		قائمة كفاءة خاصة للترسيم في رتبة متقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2008
2631		قائمة ترقية بالاختيار إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2005
2632		قائمة ترقية إلى رتبة مراقب المالية من الدرجة الثانية بعنوان سنة 2008
2632		قائمة كفاءة خاصة للترسيم في رتبة مراقب للمصالح المالية بعنوان سنة 2008
2632		قائمة كفاءة خاصة للترسيم في رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بعنوان سنة 2008
2632		قائمة كفاءة خاصة للترسيم في رتبة عون معاينة للمصالح المالية بعنوان سنة 2008

وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس النواب ومجلس المستشارين

- 2632 تسمية الرئيس المدير العام للتلفزة التونسية.....
 2632 تسمية الرئيس المدير العام للإذاعة التونسية.....
 2633 تسمية مديرين.....

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

- 2633 تسمية مديرى دراسات وتربيصات مديرين مساعدين.....
 2633 تسمية مدير
 2633 تسمية كتاب عامين لمؤسسات تعليم عال وبحث
 2633 تسمية كاتب أول لمؤسسات تعليم عال وبحث
 2633 تسمية مدير مكتبة
 2633 تسمية كاتبي مؤسسي تعليم عال وبحث.....
 2633 تسمية أستاذة تعليم عال.....
 قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارقاء إلى رتبة تقني بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برايس.....

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

- 2634 إسناد عطل لبعث مؤسسة ..
 2634 تسمية متصرف بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي ..
 2635 تسمية متصرف بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة ..

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين

- أمر عدد 2232 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2009
 2635 قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائين نفسانيين.....
 2635 قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية ...
 2636 قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
 2636 قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفلة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

- 2637 تسمية رئيس مدير عام مركز النهوض بال الصادرات.....
 2637 تسمية متصرف مجلس إدارة مركز النهوض بال الصادرات.....

وزارة التربية والتكوين

- 2637 إسناد عطل لبعث مؤسسة ..
 2637 قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام ..

2638	قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية للترقية إلى رتبة مهندس رئيس وزارة الثقافة والمحافظة على التراث
2638	قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إداري المشترك للإدارات العمومية قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلل قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واضع برامج قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد قائمة ترقية إلى رتبة مستشار ثقافي بعنوان سنة 2007 وزارة الفلاحة والموارد المائية
2642	إسناد عطلة لبعث مؤسسة قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلّق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحين اختصاصيين قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحين اختصاصيين منشور إلى مؤسسات القرض عدد 13 لسنة 2009 البنك المركزي التونسي

القوانين

جدول في إصلاح الأخطاء المادية الواردة بالقانون عدد 33 لسنة 2009
المؤرخ في 23 جوان 2009 المتعلق بتنقيح وإتمام القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994
المتعلق بالملكية الأدبية والفنية والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 52 بتاريخ 30 جوان 2009

يقرأ "الجميلة" عوضا عن "الجمالية"	الفصل 10 (جديد)، ز، السطر الثاني،
يقرأ "صلاحياتها" عوضا عن "صلوحياتها"	الفصل 13 (جديد)، ب، السطر السادس،
يقرأ "رفضوا" عوضا عن "رفضوا"	الفصل 14 (جديد)، السطر الرابع،
يقرأ "ابداعه" عوضا عن "ابداعه"	الفصل 18 (جديد)، السطر الأول،
يقرأ "للمصنف" عوضا عن "المصنف"	الفصل 18 (جديد)، الفقرة الرابعة، السطر الثالث،
يقرأ "للمصنف" عوضا عن "المصنف"	الفصل 18 (جديد)، الفقرة السادسة، السطر الثالث،
يقرأ "منعهما" عوضا عن "منعها"	الفصل 54 (مكرر)، الفقرة السادسة، السطر الثاني،
يقرأ "يلقون" عوضا عن "يلعبون"	الفصل 47 . ثالثا . ، السطر الثالث،
يقرأ "أدائهم" عوضا عن "آرائهم"	الفصل 47 . رابعا . ، الفقرة الأولى، النقطة 1، المطعة الثانية، السطر الثاني،
يقرأ "استغلال" عوضا عن "استقلال"	الفصل 47 . سادسا . ، الفقرة الثانية، السطر الثاني،
يقرأ "بغرض" عوضا عن "في غرض"	الفصل 47 . سابعا . ، الفقرة الأولى، السطر الثالث،
يقرأ "وتمثل" عوضا عن "ومثل"	الفصل 47 . ثامنا . ، الفقرة الثانية، السطر الأول،
يقرأ "حق المؤلف" عوضا عن "حقوق المؤلف"	الفصل 4، الفقرة الأولى، السطر الرابع،
يقرأ "حقوق المؤلف" عوضا عن "حق المؤلف"	الفصل 4، الفقرة الثانية، السطر الثالث،
يقرأ "تلغى أحكام الفصول 2 و 3 و 20 و 21 و 22 و 58 و 58 عوضا عن "تلغى أحكام الفصول 2 و 3 و 21 و 22 و 58"	الفصل 10، السطر الأول،

الأوامر والقرارات

الوزارة الأولى

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول أكتوبر 2009 (بحساب الدينار)	الرتب والخطط
	الرئيس الأول
	الكاتب العام
100	رؤساء الدوائر التقنية والاستشارية
	رؤساء الدوائر الاستئنافية
	مندوبي الدولة العاملون
	رؤساء الدوائر الابتدائية ورؤساء الأقسام الاستشارية
	مندوبي الدولة المرتبطون برتبة مستشار
	المستشارون المرتبطون بداية من المستوى العاشر من الصنف الفرعي A 1 من شبكة الأجر
83	مندوبي الدولة والمستشارون المرتبطون دون المستوى العاشر من الصنف الفرعي A من شبكة الأجر
71	المستشارون المساعدون

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 . الوزير الأول وزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2205 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعوان سلك كتابة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات

أمر عدد 2204 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من الوزير الأول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها خاصة القانون الأساسي عدد 7 لسنة 2008 المؤرخ في 13 فيفري 2008.

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1972 المؤرخ في أول أوت 1972 والمتعلق بتسيير المحكمة الإدارية وضبط القانون الأساسي لأعضائها، وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممتها وخاصة القانون الأساسي عدد 78 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 908 لسنة 1985 المؤرخ في أول جويلية 1985 والمتعلق بإسناد منحة القضاة لفائدة قضاة المحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممتها وخاصة الأمر عدد 1793 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998.

وعلى الأمر عدد 4061 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاة طيلة الفترة 2008 - 2010 . وإسناد القسط الأول لفائدة قضاة المحكمة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول أكتوبر 2009 القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة القضاة المنصوص عليها بالأمر عدد 4061 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

**وزارة الشؤون الاجتماعية
والتضامن والتونسيين بالخارج**

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج، بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده، وعلى القرار المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز، وعلى القرار المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983، وعلى القرار المؤرخ في 8 فيفري 1990 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989، وعلى القرار المؤرخ في 11 مارس 1991 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991، وعلى القرار المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993، وعلى القرار المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996، وعلى القرار المؤرخ في 14 جويلية 1999 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999، وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002، وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005، وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976، والمعدلة بالملحقات المذكورة أعلاه،

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 9 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصاحب لهذا القرار .
الفصل 2 . تطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من

المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 400 لسنة 1969 المؤرخ في 7 نوفمبر 1969 والمتعلق بإحداث وزارة أولى وضبط وظائف الوزير الأول،

وعلى الأمر عدد 151 لسنة 1993 المؤرخ في 25 جانفي 1993 والمتعلق بإحداث منحة إجراءات لفائدة أعيان سلك كتابة المحكمة الإدارية كما نص了 بالأمر عدد 2306 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 2376 لسنة 2004 المؤرخ في 14 أكتوبر 2004 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعيان سلك كتابة المحكمة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 4062 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقدار منحة الإجراءات طيلة الفترة 2008 - 2010 وإسناد القسط الأول لفائدة أعيان سلك كتابة المحكمة الإدارية.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول جويلية 2009 القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقدار منحة الإجراءات المخولة لفائدة أعيان سلك كتابة المحكمة الإدارية المنصوص عليها بالفصل الأول من الأمر عدد 4062 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المشار إليه أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2009 (بحساب الدينار)
متصرف عام كتابة محكمة	75
متصرف رئيس كتابة محكمة	66
متصرف مستشار كتابة محكمة	56
متصرف كتابة محكمة	41
كاتب محكمة أول	36
كاتب محكمة	29
كاتب محكمة مساعد	24
عون محكمة	22

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها وأية زيادة أخرى مماثلة.

الفصل 3 . الوزير الأول ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

وعلى الملحق التعديلي عدد 6 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 جوان 1999 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 جويلية 1999 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 60 المؤرخ في 27 جويلية 1999،

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 101 المؤرخ في 13 ديسمبر 2002،

وعلى الملحق التعديلي عدد 8 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2006

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرم بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،
تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تناح الفصول 1 مكرر و 4 و 8 و 29 و 36 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 1 مكرر (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل:

"تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغله، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر، بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويعتبر تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.
ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للاتصال بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ . وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام ، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات ، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان ينتمي إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل".

الفصل 4 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي :

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

"تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات " .

تناح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

"يمتحن للمسؤولين النقابيين بالمؤسسات الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتتجاوز الوقت المنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنويا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 11 و 29 عاملا، و30 ساعة

الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 9

للاتفاقية المشتركة القطاعية للمخابز

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

. الغرفة الوطنية لنقاية أرباب المخابز

من جهة

. الاتحاد العام التونسي للشغل

. الجامعة العامة للمعاش والسياحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمخابز الممضاة بتاريخ 11 ماي 1976 والمصدق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 12 جويلية 1976 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 47 المؤرخ في 16 و 20 جويلية 1976،

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 2 ديسمبر 1983 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 21 ديسمبر 1983 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 31 جانفي و 3 فيفري 1984،

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 30 أكتوبر 1989 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 8 فيفري 1990 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 12 المؤرخ في 13 فيفري 1990،

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 12 فيفري 1991 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 11 مارس 1991 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 المؤرخ في 19 و 22 مارس 1991،

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 نوفمبر 1993 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 29 نوفمبر 1993 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993،

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 24 سبتمبر 1996 والمصدق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 16 أكتوبر 1996 وال الصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 86 المؤرخ في 25 أكتوبر 1996،

" يستحق العامل المباشر للعمل رخصة سنوية خالصة الأجر مدتها 22 يوم عمل ويضاف لهذه الرخصة يوم عمل عن كل خمس سنوات أكاديمية دون أن تتجاوز المدة الجمالية للرخصة 26 يوم عمل".

الفصل 36 (جديد) : التأديب

تضاف الفقرة التالية قبل الفقرتين الأخيرتين من هذا الفصل : "يعتبر التدخين بمركز العمل وأثناءه وذلك في صورة وجود العامل متلبسا مخالف تستوجب العقوبات التالية :

- في مرحلة أولى: إيقاف المخالف لمدة 6 أيام،
- عند العود : إيقاف المخالف لمدة 15 يوما،
- وعند العود الثانية: يتم فصله نهائيا عن العمل".

الفصل الثاني: تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- . الجداول أعداد 1 و 2 و 3 : بداية من أول ماي 2008.
- . الجداول أعداد 4 و 5 و 6 : بداية من أول ماي 2009.
- . الجداول أعداد 7 و 8 و 9 : بداية من أول ماي 2010.

تنسحب هذه الزيادات على كافة أصناف العمال بمن فيهم الذين يتلقاون أجورا تفوق الأجر الواردة بسلم الأجر الجاري به العمل في 30 أفريل 2008.

الفصل الثالث: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصل الثاني أعلاه .

عن المنظمات النقابية لأصحاب العمل رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية الهادي الجيلاني رئيس الغرفة الوطنية لقابة أبواب المخابز محمد بوعنان	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل عبد السلام جراد الكاتب العام للجامعة العامة للمعاش والسياحة كمال سعد
---	---

سنويًا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 30 و 49 عاملا، و 60 ساعة سنويًا بالنسبة للمؤسسات التي تشغله بين 50 و 99 عاملا، و 120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله ما بين مائة وما تليها عامل و 200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغله أكثر من مائة عامل . وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. وإذا كانت المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقا قبل التغيير. وإنما الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية ، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية".

الفصل 8 (جديد) : مقاييس الإنتاج

تنص الفقرة المتعلقة " بالمخابز العصرية" كما يلي :

"وفي ما يخص مقاييس الإنتاج " بالمخابز العصرية" يقع تحديدها على مستوى لجنة فنية متنافضة تشارك فيها الأطراف الاجتماعية بالقطاع وذلك على مستوى وطني " .

تنص الفقرة المتعلقة " بالمخابز ذات فرن واحد تقليدي" كما يلي :

" المخابز ذات فرن واحد تقليدي :

حدّدت مقاييس الإنتاج بهذه المخابز بـ 475 كلغ فما أقل خلال 8 ساعات عمل. ويكون الفريق من 3 عمال (رئيس فرن، عجان ، وزان). وإذا تجاوز الإنتاج 475 كلغ فيصبح الفريق متكونا من 4 عمال (رئيس فرن، عجان، وزان، راع) ويكون معدل الإنتاج الشهري 123,5 قنطارا .

ولا يحتسب النقص في الكمية الناتجة عن أسباب قاهرة مثل قطع التيار الكهربائي. ويكون الفريق من 3 أعون على الأقل.

وتبقى الأحكام المتعلقة بالمخابز التقليدية ذات فرنين بدون تغيير".

الفصل 29 (جديد) : الرخص الخالصة الأجر :

تنص الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمخابرات

جدول الأجر عدد 1

الأعوان الإداريون (جميع المخابر)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	المدة	الصنف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
1			390.751	389.545	388.339	387.133	385.927	384.721	383.515	382.309	381.103	379.897	378.691	377.485	370.289
2			398.810	397.527	396.244	394.961	393.678	392.395	391.112	389.829	388.546	387.263	385.980	384.697	383.414
3			414.489	413.006	411.523	410.040	408.557	407.074	405.591	404.108	402.625	401.142	399.659	398.176	396.693
4			418.355	416.835	415.315	413.795	412.275	410.755	409.235	407.715	406.195	404.675	403.155	401.635	400.115
5			425.956	424.356	420.256	418.656	417.056	415.456	413.856	412.256	410.656	409.056	407.456	405.856	404.256
6			453.779	451.659	449.539	447.419	445.299	443.179	441.059	438.939	436.819	434.899	430.079	427.959	425.839
7			501.545	498.625	495.705	492.785	489.865	486.945	484.025	481.105	475.685	472.765	469.845	466.925	464.005
8			574.163	569.963	565.763	561.563	557.363	553.163	548.963	544.763	540.563	536.363	529.663	525.463	521.263

ملاحظة : تضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 ابريل 1981
والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمخابرات

جدول الأجر عدد 2

الأعوان التقنيون التابعون للمخابرات العسكرية والمخابر التقنية ذات فرن أو فرنين

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الدرجة	المدة	الاختصاص المهني	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
بمساحة	بشهر	مقرر اللوحت	2.087	2.081	2.075	2.069	2.063	2.057	2.051	2.045	2.039	2.033	2.027	2.021	2.015
بمساحة	بشهر	الوزان	434.073	432.825	431.577	430.329	429.081	427.833	426.585	425.337	424.089	422.841	421.593	420.345	419.097
بمساحة	بشهر	العجان	2.164	2.157	2.150	2.143	2.136	2.129	2.122	2.115	2.108	2.101	2.094	2.087	2.080
بمساحة	بشهر	رئيس فرن	450.007	448.551	447.095	445.639	444.183	442.727	441.271	439.815	438.359	436.903	435.447	433.991	432.535
بمساحة	بشهر		2.230	2.222	2.214	2.206	2.198	2.190	2.182	2.174	2.166	2.158	2.150	2.142	2.134
بمساحة	بشهر		463.967	462.303	460.639	458.975	457.311	455.647	453.983	452.319	450.655	448.991	447.327	445.663	443.999
بمساحة	بشهر		2.245	2.237	2.228	2.220	2.211	2.203	2.194	2.186	2.177	2.169	2.160	2.152	2.143
بمساحة	بشهر		466.807	465.143	463.271	461.607	459.735	458.071	456.199	454.535	452.663	450.999	449.127	447.463	445.591

ملاحظة : (ا) تضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 ابريل 1981
والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 3

الأعوان التقنيون التابعون للمخابرات الصناعية

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2008

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمخابرات

الدرجة	المدة	الاختصاص المهني	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
بمساحة	بشهر	1	1.804	1.798	1.792	1.786	1.780	1.774	1.768	1.762	1.756	1.750	1.744	1.738	1.732
بمساحة	بشهر	2	375.268	374.020	372.772	371.524	370.276	369.028	367.780	366.532	365.284	364.036	362.788	361.540	360.292
بمساحة	بشهر	3	2.089	2.082	2.075	2.068	2.061	2.054	2.047	2.040	2.033	2.026	2.019	2.012	2.005
بمساحة	بشهر	4	434.375	432.919	431.463	430.007	428.551	427.095	425.639	424.183	422.727	421.271	419.815	418.359	416.903
بمساحة	بشهر	5	2.142	2.134	2.126	2.118	2.110	2.102	2.094	2.086	2.078	2.070	2.062	2.054	2.046
بمساحة	بشهر		445.500	443.836	442.172	440.508	438.844	437.180	435.516	433.852	432.188	430.524	428.860	427.196	425.532
بمساحة	بشهر		2.182	2.173	2.164	2.155	2.146	2.137	2.128	2.119	2.110	2.101	2.092	2.083	2.074
بمساحة	بشهر		453.866	451.994	450.122	448.250	446.378	444.506	442.634	440.762	438.890	437.018	435.146	433.274	431.402
بمساحة	بشهر		2.222	2.212	2.202	2.192	2.182	2.172	2.162	2.152	2.142	2.132	2.122	2.112	2.102
بمساحة	بشهر		462.229	460.149	458.069	455.989	453.909	451.829	449.749	447.669	445.589	443.509	441.429	439.349	437.269

ملاحظة : تضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة بالامر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 ابريل 1981
والمرفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية
للمخابز

جدول الأجر عدد 4
الأعوان الإداريون (جميع المخابز)
يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	المنصة	المدة	الصنف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
المنصة	المدة	الصنف		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
1	بساعة	ممر اللوحت		411.117	409.911	408.705	407.499	406.293	405.087	403.881	402.675	401.469	400.263	399.057	397.851	390.655
2	بشهر	الوزان		419.898	418.615	417.332	416.049	414.766	413.483	412.200	410.917	409.634	408.351	407.068	405.785	404.502
3	بساعة	العجان		436.307	434.824	433.341	431.858	430.375	428.892	427.409	425.926	424.443	422.960	421.477	419.994	418.511
4	بساعة	رئيس فرن		440.361	438.841	437.321	435.801	434.281	432.761	431.241	429.721	428.201	426.681	425.161	423.641	422.121
5	بساعة			448.190	446.590	442.490	440.890	439.290	437.690	436.090	434.490	432.890	431.290	429.690	428.090	426.490
6	بساعة			477.200	475.080	472.960	470.840	468.720	466.600	464.480	462.360	460.240	458.320	453.500	451.380	449.260
7	بساعة			527.065	524.145	521.225	518.305	515.385	512.465	509.545	506.625	501.205	498.285	495.365	492.445	489.525
8	بساعة			602.832	598.632	594.432	590.232	586.032	581.832	577.632	573.432	569.232	565.032	558.332	554.132	549.932

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أبريل 1981
والمরفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمخابز

جدول الأجر عدد 5
الأعوان الفتيون التابعون للمخابر الصغرية والمخبز التقليدية ذات فرن أو فرنين

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	المنصة	المدة	الاختصاص المهني	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
المنصة	المدة	الاختصاص المهني		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
1	بساعة	ممر اللوحت		2.198	2.192	2.186	2.180	2.174	2.168	2.162	2.156	2.150	2.144	2.138	2.132	2.126
2	بشهر	الوزان		457.123	455.875	454.627	453.379	452.131	450.883	449.635	448.387	447.139	445.891	444.643	443.395	442.147
3	بساعة	العجان		2.278	2.271	2.264	2.257	2.250	2.243	2.236	2.229	2.222	2.215	2.208	2.201	2.194
4	بساعة	رئيس فرن		473.797	472.341	470.885	469.429	467.973	466.517	465.061	463.605	462.149	460.693	459.237	457.781	456.325
5	بساعة			2.348	2.340	2.332	2.324	2.316	2.308	2.300	2.292	2.284	2.276	2.268	2.260	2.252
6	بساعة			488.387	486.723	485.059	483.395	481.731	480.067	478.403	476.739	475.075	473.411	471.747	470.083	468.419
7	بساعة			2.362	2.354	2.345	2.337	2.328	2.320	2.311	2.303	2.294	2.286	2.277	2.269	2.260
8	بساعة			491.314	489.650	487.778	486.114	484.242	482.578	480.706	479.042	477.170	475.506	473.634	471.970	470.098

ملاحظة : (1) تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أبريل 1981
والمরفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمخابز

جدول الأجر عدد 6
الأعوان الفتيون التابعون للمخابز الصناعية

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2009

الدرجة	المنصة	المدة	الاختصاص المهني	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
المنصة	المدة	الاختصاص المهني		2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
1	بساعة			1.900	1.894	1.888	1.882	1.876	1.870	1.864	1.858	1.852	1.846	1.840	1.834	1.828
2	بشهر			395.084	393.836	392.588	391.340	390.092	388.844	387.596	386.348	385.100	383.852	382.604	381.356	380.108
3	بساعة			2.200	2.193	2.186	2.179	2.172	2.165	2.158	2.151	2.144	2.137	2.130	2.123	2.116
4	بساعة			457.305	455.849	454.393	452.937	451.481	450.025	448.569	447.113	445.657	444.201	442.745	441.289	439.833
5	بساعة			2.255	2.247	2.239	2.231	2.223	2.215	2.207	2.199	2.191	2.183	2.175	2.167	2.159
6	بساعة			468.904	467.240	465.576	463.912	462.248	460.584	458.920	457.256	455.592	453.928	452.264	450.600	448.936
7	بساعة			2.296	2.287	2.278	2.269	2.260	2.251	2.242	2.233	2.224	2.215	2.206	2.197	2.188
8	بساعة			477.593	475.721	473.849	471.977	470.105	468.233	466.361	464.489	462.617	460.745	458.873	457.001	455.129
9	بساعة			2.337	2.327	2.317	2.307	2.297	2.287	2.277	2.267	2.257	2.247	2.237	2.227	2.217
10	بساعة			486.279	484.199	482.119	480.039	477.959	475.879	473.799	471.719	469.639	467.559	465.479	463.399	461.319

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المورخ في 7 أبريل 1981
والمरفع فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمخبر

جدول الأجر عدد 7

الأعوان الإداريون (جميع المخابر)

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	المدة	الصنف	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
1			432.603	431.397	430.191	428.985	427.779	426.573	425.367	424.161	422.955	421.749	420.543	419.337	412.141
2			442.146	440.863	439.580	438.297	437.014	435.731	434.448	433.165	431.882	430.599	429.316	428.033	426.750
3			459.325	457.842	456.359	454.876	453.393	451.910	450.427	448.944	447.461	445.978	444.495	443.012	441.529
4			463.578	462.058	460.538	459.018	457.498	455.978	454.458	452.938	451.418	449.898	448.378	446.858	445.338
5			471.647	470.047	465.947	464.347	462.747	461.147	459.547	457.947	456.347	454.747	453.147	451.547	449.947
6			501.910	499.790	497.670	495.550	493.430	491.310	489.190	487.070	484.950	483.030	478.210	476.090	473.970
7			553.989	551.069	548.149	545.229	542.309	539.389	536.469	533.549	528.129	525.209	522.289	519.369	516.449
8			633.079	628.879	624.679	620.479	616.279	612.079	607.879	603.679	599.479	595.279	588.579	584.379	580.179

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981
والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتفاقية المشتركة القطاعية

للمخبر

جدول الأجر عدد 8

الأعوان الفنيون التابعون للمخبر الصناعي والمخبر التقني ذات فن أو فردين

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	المدة	الاختصاص المهني	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
2.243		بمساحة	2.315	2.309	2.303	2.297	2.291	2.285	2.279	2.273	2.267	2.261	2.255	2.249	2.243
466.465		مقرر الوحدات	481.441	480.193	478.945	477.697	476.449	475.201	473.953	472.705	471.457	470.209	468.961	467.713	466.465
2.315		بمساحة	2.399	2.392	2.385	2.378	2.371	2.364	2.357	2.350	2.343	2.336	2.329	2.322	2.315
481.423		بشهر	498.895	497.439	495.983	494.527	493.071	491.615	490.159	488.703	487.247	485.791	484.335	482.879	481.423
2.376		بمساحة	2.472	2.464	2.456	2.448	2.440	2.432	2.424	2.416	2.408	2.400	2.392	2.384	2.376
495.846		بشهر	514.150	512.486	510.822	509.158	507.494	505.830	504.166	502.502	500.838	499.174	497.510	495.846	494.182
2.385		بمساحة	2.487	2.479	2.470	2.462	2.453	2.445	2.436	2.428	2.419	2.411	2.402	2.394	2.385
495.954		رئيس فرن	517.170	515.506	513.634	511.970	510.098	508.434	506.562	504.898	503.026	501.362	499.490	497.826	495.954

ملاحظة : (1) تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981
والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

جدول الأجر عدد 9

الأعوان الفنيون التابعون للمخبر الصناعي

يقع العمل به بداية من 1 ماي 2010

الدرجة	المدة	الاختصاص المهني	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
			2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
1		بمساحة	2.000	1.994	1.988	1.982	1.976	1.970	1.964	1.958	1.952	1.946	1.940	1.934	1.928
401.014		بشهر	415.990	414.742	413.494	412.246	410.998	409.750	408.502	407.254	406.006	404.758	403.510	402.262	401.014
2		بمساحة	2.316	2.309	2.302	2.295	2.288	2.281	2.274	2.267	2.260	2.253	2.246	2.239	2.232
464.024		بشهر	481.496	480.040	478.584	477.128	475.672	474.216	472.760	471.304	469.848	468.392	466.936	465.480	464.024
3		بمساحة	2.373	2.365	2.357	2.349	2.341	2.333	2.325	2.317	2.309	2.301	2.293	2.285	2.277
473.628		بشهر	493.596	491.932	490.268	488.604	486.940	485.276	483.612	481.948	480.284	478.620	476.956	475.292	473.628
4		بمساحة	2.416	2.407	2.398	2.389	2.380	2.371	2.362	2.353	2.344	2.335	2.326	2.317	2.308
480.161		بشهر	502.625	500.753	498.881	497.009	495.137	493.265	491.393	489.521	487.649	485.777	483.905	482.033	480.161
5		بمساحة	2.459	2.449	2.439	2.429	2.419	2.409	2.399	2.389	2.379	2.369	2.359	2.349	2.339
486.691		بشهر	511.651	509.571	507.491	505.411	503.331	501.251	499.171	497.091	495.011	492.931	490.851	488.771	486.691

ملاحظة : تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكميلية الموقعة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أبريل 1981
والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 16 مارس 1982

الاتحاد العام التونسي للشغل.
الجامعة العامة للمهن والخدمات.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 9 فيفري 2000 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 2000.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ 25 نوفمبر 2002 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 100 المؤرخ في 10 ديسمبر 2002.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 17 جانفي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 6 المؤرخ في 20 جانفي 2006.

وعلى الاتفاق الإطاري حول مراجعة الاتفاقيات المشتركة المبرمجة بتاريخ 18 فيفري 2008 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الأول : تنتَح الفصول 5 و 7 و 11 و 27 و 43 من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 5 (جديد) : الحق النقابي وحرية الرأي

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة الأولى من هذا الفصل :

«تنسحب أحكام الفصل 166 من مجلة الشغل على الممثلين النقابيين والذين انتهت نيابتهم وذلك لمدة 6 أشهر، وعلى المترشحين بداية من تعليق الترشحات إلى تاريخ الإعلان عن نتائج الانتخابات».

تنتح الفقرة السادسة من هذا الفصل كما يلي :

« يمنح للمسؤولين النقابيين بالمؤسسة الوقت الضروري للقيام بوظائفهم وللمشاركة في الدورات التكوينية التي تنظمها النقابة، على أن لا يتجاوز الوقت الممنوح للمسؤولين النقابيين مشتركين 20 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 11 و 29 عاملاً، و30 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 30 و 49 عاملاً، و60 ساعة سنوياً بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل بين 50 و 99 عاملاً، و120 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل ما بين مائة و مائتي عامل، و200 ساعة طيلة السنة بالنسبة للمؤسسات التي تشغّل أكثر من مائتي عامل. وتكون هذه الساعات خالصة الأجر. ويتم ضبط كيفية استعمالها بالاتفاق بين المؤجر ونقابة المؤسسة. ويجب على المنتفعين بهذه الساعات إعلام المؤسسة مسبقاً قبل التغيير. وإذا كانت الساعات مطلوبة للمشاركة في الدورات التكوينية، يتعين على المنتفعين الاستظهار بأوراق الاستدعاء على أن تكون صادرة عن المكتب التنفيذي للمركزية النقابية أو الكاتب العام للاتحاد الجهوي للشغل المعنى أو الكاتب العام للجامعة المهنية المعنية».

الفصل 7 (جديد) : الاشتراك في النقابة

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود

إن وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

بعد إطلاعه على مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966 ، وخاصة فصلها 37 وما بعده.

وعلى القرار المؤرخ في 9 فيفري 2000 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود،

وعلى القرار المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 14 نوفمبر 2002،

وعلى القرار المؤرخ في 17 جانفي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المشتركة الممضى بتاريخ 29 ديسمبر 2005،

وعلى الاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضاة بتاريخ 21 ديسمبر 1999، والمعدلة بالملحق المذكور أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام ومحطات بيع الوقود الممضى بتاريخ 9 جويلية 2009 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 . تتطبق وجوباً أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

والتونسيين بالخارج

علي الشاوش

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

ملحق تعديلي عدد 3

للاتفاقية المشتركة القطاعية للميكانيك العام

ومحطات بيع الوقود

بين الممضين أسفله :

. الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

. الغرفة الوطنية لوكالء وأصحاب محطات بيع النفط والخدمات،

. الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك،

من جهة

«ويمنع على كلّ عامل التدخين أو استعمال الهاتف الجوال أثناء تزويد الحرفاء بالوقود».

الفصل الثاني : يضاف الفصل 54 مكرر إلى الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه :

الفصل 54 مكرر : منحة خصوصية.

تسند لأعوان التنفيذ والتسير بقطاع الميكانيك العام منحة خصوصية يبلغ مقدارها 4 دنانير في الشهر.

الفصل الثالث : تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

. الجدول عدد 1 : بداية من أول ماي 2008

. الجدول عدد 2 : بداية من أول ماي 2009

. الجدول عدد 3 : بداية من أول ماي 2010

الفصل الرابع : تسند لعمال محطات بيع الوقود منحة جملية حدد مقدارها بـ 80 دينار تدفع على قسطين، ويبلغ مقدار كل قسط 40 دينار. يصرف القسط الأول في موفي شهر مارس 2009 والقسط الثاني في موفي شهر أفريل 2009 وذلك بعنوان المفعول الرجعي للزيادات في الأجر عن الفترة الممتدة من أول ماي 2008 إلى 31 ديسمبر 2008 ولا يشمل هذا الإجراء أعوان الميكانيك العام.

الفصل الخامس: يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول ماي 2008 ، مع مراعاة أحكام الفصلين الثالث والرابع أعلاه.

عن المنظمات النقابية للعمال الأمين العام للاتحاد العام

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة

والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الغرفة الوطنية

لوكاء وأصحاب محطات

بيع النفط والخدمات

شاكر رقية

رئيس الغرفة الوطنية لورشات الميكانيك

محمد قدورة

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يتولى المؤجر خصم قيمة الاشتراك النقابي و دفعه إلى المنظمة المنخرط فيها العامل وذلك بالاعتماد على التزام كتابي من هذا الأخير مقدم من طرف النقابة».

الفصل 11 (جديد) : عقد الشغل لمدة معينة (العمال الوقتيون أو العرضيون) :

تضاف الفقرات التالية بعد الفقرة الرابعة من هذا الفصل :

«تعطى الأولوية في تجديد عقد الشغل لمدة معينة، للعامل الذي انتهى عقد شغله في أجله وذلك في موقع العمل الذي كان يشغل، أو عند إحداث مواطن شغل جديدة بالمؤسسة في نفس الاختصاص المهني.

تسري هذه الأولوية طيلة 6 أشهر بداية من تاريخ انتهاء عقد الشغل. ويمنع تعويضه بعامل آخر طيلة هذه المدة.

ويتم استدعاء العامل المعنى بالأمر للالتحاق بعمله برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي صورة عدم التحاقه بعمله في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ بلوغه الإعلام، فإنه يعتبر متخليا عن حقه في أولوية الانتداب.

أما بالنسبة للعامل الذي قضى 4 سنوات، وفي صورة استمرار موطن شغله أو إحداث موطن شغل جديد في نفس الاختصاص الذي كان يتميّز إليه العامل، فيتم انتدابه على أساس الاستخدام القار طبقا لأحكام الفقرة الرابعة من هذا الفصل».

الفصل 27 (جديد) : مدة العمل

تنقح الفقرة قبل الأخيرة من هذا الفصل كما يلي

«في صورة الغياب الفجيء أو الطارئ لأحد العمال، يواصل عامل الحصة السابقة العمل عوضا عن زميله المتغيب بالليل أو بالنهار وتعتبر مدة التعويض ساعات عمل إضافية».

الفصل 43 (جديد) : ملابس الشغل والوقاية

تنقح الفقرة الأولى من هذا الفصل كما يلي :

«يوفر المؤجر مجانا ملابس وأحذية الشغل إلى عماله حال انتدابهم».

تضاف الأحكام التالية بآخر هذا الفصل :

جدول الأجر

إتفاقية المشتركة القطاعية

الميكلوك العام

ومحطات بيع المفرد
يفتح العمل به بداية من 1 مارس 2008

عدد

المنف											
الدرجة مدة البقاء بالدرجة											
الصنف											
1	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	1
1.607	1.597	1.587	1.577	1.567	1.557	1.546	1.536	1.526	1.516	1.506	1.496
1.664	1.654	1.644	1.634	1.623	1.613	1.603	1.593	1.583	1.573	1.563	1.553
1.720	1.710	1.700	1.690	1.680	1.670	1.660	1.650	1.640	1.630	1.620	1.610
1.922	1.907	1.892	1.878	1.863	1.848	1.833	1.818	1.804	1.789	1.774	1.759
2.036	2.021	2.006	1.991	1.977	1.962	1.947	1.932	1.917	1.903	1.888	1.873
2.150	2.136	2.121	2.106	2.091	2.076	2.062	2.047	2.032	2.017	2.003	1.988
2.265	2.250	2.236	2.221	2.206	2.191	2.176	2.162	2.147	2.132	2.117	2.103
2.661	2.632	2.602	2.572	2.543	2.513	2.484	2.454	2.425	2.395	2.365	2.336
2.776	2.746	2.717	2.687	2.658	2.628	2.599	2.569	2.539	2.510	2.480	2.451
2.890	2.860	2.831	2.801	2.771	2.742	2.712	2.683	2.653	2.624	2.594	2.564
3.005	2.975	2.945	2.916	2.886	2.857	2.827	2.797	2.768	2.738	2.709	2.679
3.440	3.403	3.366	3.329	3.292	3.255	3.218	3.181	3.144	3.107	3.070	3.033
3.773	3.729	3.684	3.640	3.596	3.551	3.507	3.462	3.418	3.374	3.329	3.285
4.417	4.366	4.314	4.262	4.210	4.159	4.107	4.055	4.003	3.951	3.900	3.848
5.061	5.002	4.942	4.883	4.824	4.765	4.706	4.647	4.587	4.528	4.469	4.410
5.705	5.639	5.572	5.506	5.439	5.372	5.306	5.239	5.173	5.106	5.039	4.973

ملحوظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنحة التكبيلية المؤقتة المحددة بالأمر عدد 437 لسنة 1982 المورخ في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المورخ في 7 أفريل 1981.

جدول الأجر

الاتفاقية المشتركة الفلاحية

**للبيكاب العام
ومحطات بيع الوقود**

يقع العمل به بداية من 1 مارس 2009

عدد

الدرجة مدة البقاء بالدرجة	الراتب														
15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	
2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	2	
															الصنف
1.679	1.669	1.659	1.649	1.639	1.629	1.618	1.608	1.598	1.588	1.578	1.568	1.558	1.548	1.538	I
1.739	1.729	1.719	1.709	1.698	1.688	1.678	1.668	1.658	1.648	1.638	1.628	1.618	1.608	1.598	II
1.798	1.788	1.778	1.768	1.758	1.748	1.738	1.728	1.718	1.708	1.698	1.688	1.678	1.668	1.658	III
2.007	1.992	1.977	1.963	1.948	1.933	1.918	1.903	1.889	1.874	1.859	1.844	1.829	1.815	1.800	IV
2.126	2.111	2.096	2.081	2.067	2.052	2.037	2.022	2.007	1.993	1.978	1.963	1.948	1.933	1.919	V
2.246	2.232	2.217	2.202	2.187	2.172	2.158	2.143	2.128	2.113	2.099	2.084	2.069	2.054	2.039	VI
2.367	2.352	2.338	2.323	2.308	2.293	2.278	2.264	2.249	2.234	2.219	2.205	2.190	2.175	2.160	 VII
2.772	2.743	2.713	2.683	2.654	2.624	2.595	2.565	2.536	2.506	2.476	2.447	2.417	2.388	2.358	 VIII
2.893	2.863	2.834	2.804	2.775	2.745	2.716	2.686	2.656	2.627	2.597	2.568	2.538	2.508	2.479	IX
3.012	2.982	2.953	2.923	2.893	2.864	2.834	2.805	2.775	2.746	2.716	2.686	2.657	2.627	2.598	X
3.133	3.103	3.073	3.044	3.014	2.985	2.955	2.925	2.896	2.866	2.837	2.807	2.777	2.748	2.718	 XI
3.584	3.547	3.510	3.473	3.436	3.399	3.362	3.325	3.288	3.251	3.214	3.177	3.140	3.103	3.066	 XII
3.929	3.885	3.840	3.796	3.752	3.707	3.663	3.618	3.574	3.530	3.485	3.441	3.396	3.352	3.308	 XIII
4.600	4.549	4.497	4.445	4.393	4.342	4.290	4.238	4.186	4.134	4.083	4.031	3.979	3.927	3.876	 XIV
5.270	5.211	5.151	5.092	5.033	4.974	4.915	4.856	4.796	4.737	4.678	4.619	4.560	4.501	4.441	 XV
5.941	5.875	5.808	5.742	5.675	5.608	5.542	5.409	5.342	5.275	5.209	5.142	5.076	5.009	 XVI	

ملحوظة: تتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول المنددة التكميلية المروقة المحدثة للأمر عدد 437 لسنة 1981 الموزع في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 الموزع في 1 مارس 2009.

جدول الأجر

إتفاقية المشتركة القططية
للميكانيك العام

2010/1/1 من بداية العمل به ينبع

ومحطات بيع الوقود

الدرجة	مدة الإقامة بالدرجة	الصنف
1	2	1
1	1	1

عدد	15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1
نقطة: يتضمن الأجر المضبوطة بهذا الجدول النسبة التكميلية المؤقتة المحدثة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المزدوج في 7 أفريل 1981 والمرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982															
التنمية	1.751	1.741	1.731	1.721	1.711	1.701	1.690	1.680	1.670	1.660	1.650	1.640	1.630	1.620	1.610
تسهيل	1.814	1.804	1.794	1.784	1.773	1.763	1.753	1.743	1.733	1.723	1.713	1.703	1.693	1.683	1.673
اطارات	1.876	1.866	1.856	1.846	1.836	1.826	1.816	1.806	1.796	1.786	1.776	1.766	1.756	1.746	1.736
التنمية	2.092	2.077	2.062	2.048	2.033	2.018	2.003	1.988	1.974	1.959	1.944	1.929	1.914	1.900	1.885
تسهيل	2.216	2.201	2.186	2.171	2.157	2.142	2.127	2.112	2.097	2.083	2.068	2.053	2.038	2.023	2.009
اطارات	2.342	2.328	2.313	2.298	2.283	2.268	2.254	2.239	2.224	2.209	2.195	2.180	2.165	2.150	2.135
التنمية	2.469	2.454	2.440	2.425	2.410	2.395	2.380	2.366	2.351	2.336	2.321	2.307	2.292	2.277	2.262
تسهيل	2.883	2.854	2.824	2.794	2.765	2.735	2.706	2.676	2.647	2.617	2.587	2.558	2.528	2.499	2.469
اطارات	3.010	2.980	2.951	2.921	2.892	2.862	2.833	2.803	2.773	2.744	2.714	2.685	2.655	2.625	2.596
التنمية	3.134	3.104	3.075	3.045	3.015	2.986	2.956	2.927	2.897	2.868	2.838	2.808	2.779	2.749	2.720
اطارات	3.261	3.231	3.201	3.172	3.142	3.113	3.083	3.053	3.024	2.994	2.965	2.935	2.905	2.876	2.846
التنمية	3.728	3.691	3.654	3.617	3.580	3.543	3.506	3.469	3.432	3.395	3.358	3.321	3.284	3.247	3.210
اطارات	4.085	4.041	3.996	3.952	3.908	3.863	3.819	3.774	3.730	3.686	3.641	3.597	3.552	3.508	3.464
التنمية	4.783	4.732	4.680	4.628	4.576	4.525	4.473	4.421	4.369	4.317	4.266	4.214	4.162	4.110	4.059
اطارات	5.479	5.420	5.360	5.301	5.242	5.183	5.124	5.065	5.005	4.946	4.887	4.828	4.769	4.710	4.650
التنمية	6.177	6.111	6.044	5.978	5.911	5.844	5.778	5.711	5.645	5.578	5.511	5.445	5.378	5.312	5.245

- خالد لوارد،
- هاربة ماجري،
- نجيبة الديماسي،
- نجاح الزبيّر،
- محمد دليقي،
- نادية الجائز،
- عبد الرزاق عسلي،
- كامل صياد،
- الصادق الدالي،
- عبد العزيز عبد الملك،
- رشيدة العابد،
- عبد السطّار خميري،
- بدرية الزواري،
- محمد المفتاحي،
- أسماء وداد بلخيرية،
- خديجة عبد الرزاق،
- رضا الجوادي،
- منية الرحماني،
- زكية محجوبة،
- صادق المعلاوي،
- وداد الشاوش حرم مسعود،
- الهادي المستاوي،
- روضة بوصفارة،
- الزهرة السامي،
- سيدة التلي،
- الحبيب بالحاج محمد،
- عبد الله الجلidi،
- صلاح بن صالح،
- فؤاد مولة،
- خليفة دجبي،
- بوذراع الشارني،
- فاطمة بوزغنة حرم بنحاجم،
- بيبة العبيدي،
- الحبيب الغنائي،
- توفيق بدّة،
- نجيب القاري،
- محمد السعدي،
- حسن بن عاشة،
- عبد الستار السليتي،
- كمال الشعبياني،

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجنة الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق انتخابهم.

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفظ المبادرة الاقتصادية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالتنظيم الصحي،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة العمومية ومشمولات أنظارها، وعلى الأمر عدد 1844 لسنة 1991 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وكذلك طرق سير المؤسسات العمومية للصحة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 676 لسنة 1993 المؤرخ في 29 مارس 1993 وخاصة الفصل 9 منه،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بضبط عدد أعضاء اللجنة الطبية بالمؤسسات العمومية للصحة وكذلك طرق انتخابهم، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 1 أوت 2003.

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تلغى أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 6 من القرار المؤرخ في 30 ديسمبر 1991 المشار إليه أعلاه وتتعوض بما يلي :
الفصل 6 (الفقرة 3 جديدة) : وعلاوة على ذلك، لا يمكن الترشح لتمثيل السلوك الطبي إلا للأعوان الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات على الأقل في نفس هذا السلوك.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الصحة العمومية

منذر الزنابي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قائمة الأعوان الذين ستتم ترقيتهم

إلى رتبة معرض أول للصحة العمومية بعنوان سنة 2008

. سوفية العياري،

. عزالدين الحامدي،

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

أمر عدد 2206 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بالصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين (معتمديات جدلان وفريانة وحاسي الفريد).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،
بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتقويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و 17 و 18 و 19 و 22 و 23 منها)،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1699 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية القصرين،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية القصرين،

وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية القصرين المؤرخة في 25 أفريل 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . - تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية القصرين (معتمديات جدلان وفريانة وحاسي الفريد) والمبنية بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

- . صادق كرباني،
- . محمد بوضاوية،
- . حبيب الرواتبي،
- . عمر القلاعي،
- . نزيهة سوسيي،
- . الأنور طعم الله،
- . نصر البديوي،
- . منصف الشايب،
- . فقاني عقربي،
- . الفارح العماري،
- . منجية الراشدي،
- . سعاد الغربي،
- . يمينة الرفراقي،
- . محمد المولدي الخميري،
- . سالمة عيسى،
- . محمد علي سعودي،
- . محمد شلادي،
- . فضيلة فتنى،
- . محمد الحماري،
- . شريفة الهاشمي،
- . عزالدين صالحى،
- . ناجي التونسي،
- . شازلية ساسي،
- . فاطمة زيتوني،
- . محمد المولدي طوبهري،
- . أحمد مالكي،
- . فضيلة صدمة،
- . نور الدين الشايب،
- . عفيفة العونى الخروبى،
- . علي عشي،
- . نورة قصسي.

العدد الرتبى	اسم العقار المقام عليه بنيات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة / م²	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة محزة . معتمدية جدلان	489503	42615
2	بدون اسم	منطقة الأحواش . معتمدية فريانة	1250984	42619
3	بدون اسم	منطقة الأحواش . معتمدية فريانة	855527	42620
4	بدون اسم	منطقة الأحواش . معتمدية فريانة	346458	42618
5	بدون اسم	منطقة الأحواش . معتمدية فريانة	562594	42638
6	بدون اسم	منطقة الأحواش . معتمدية فريانة	662254	42637

العدد الرتبى	اسم العقار المقام عليه بنيات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/م²	عدد المثال
7	بدون اسم	منطقة السلوم - معتمدية حاسي الفريد	3508351	42641
8	بدون اسم	منطقة السلوم - معتمدية حاسي الفريد	2885376	42643
9	بدون اسم	منطقة السلوم - معتمدية حاسي الفريد	4843918	42644
10	بدون اسم	منطقة السلوم - معتمدية حاسي الفريد	151713	42645

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 1697 لسنة 1998 المؤرخ في 31 أوت 1998 المتعلق بتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بمعتمديات ولاية قبلي،

وعلى الأمر عدد 92 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 المتعلق بتأخير تاريخ فتح عمليات الاستقصاء والتحديد بولاية قبلي، وعلى التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي المؤرخة في 31 ديسمبر 2008 و28 فيفري 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تمت المصادقة على التقارير الاختتامية المرافقة والمشار إليها أعلاه المتضمنة تعيين ماهية وحالة العقارات الشرعية التابعة لملك الدولة الخاص الكائنة بولاية قبلي (معتمديات دوز الجنوبية وبقلي الشمالية وسوق الأحد وبقلي الجنوبية) والمبيبة بالأمثلة المصاحبة لهذا الأمر وبالجدول التالي :

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2207 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بالمصادقة على التقارير الاختتامية للجنة استقصاء وتحديد الأراضي التابعة لملك الدولة الخاص بولاية قبلي (معتمديات دوز الجنوبية وبقلي الشمالية وسوق الأحد وبقلي الجنوبية) .

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على الأمر العلي المؤرخ في 18 جوان 1918 المتعلق بالتصرف والتقويت في ملك الدولة العقاري الخاص وخاصة الفصول الأولى (الفقرة الفرعية 2 من الفقرة الثانية) ومن 5 إلى 12 منه،

وعلى القانون عدد 5 لسنة 1965 المؤرخ في 12 فيفري 1965 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وعلى جميع النصوص المتممة والمنقحة له (وخاصة الفصول 16 و17 و18 و19 و22 و23 منها)،

العدد الرتبى	اسم العقار المقام عليه بنيات، أو لقطعة الأرض	الموقع	المساحة/م²	عدد المثال
1	بدون اسم	منطقة إغليسية . معتمدية دوز الجنوبية	202144	38081
2	بدون اسم	منطقة إستفطيمية . معتمدية قبلي الشمالية	860	39234
3	بدون اسم	منطقة المنشية . معتمدية سوق الأحد	1018	40599
4	بدون اسم	منطقة جمنة الجنوبية . معتمدية قبلي الجنوبية	510	40520
5	بدون اسم	منطقة بشرى . معتمدية سوق الأحد	1872	40523
6	بدون اسم	منطقة بازما . معتمدية قبلي الجنوبية	674446	40524
7	بدون اسم	منطقة بازما . معتمدية قبلي الجنوبية	539	41041
8	بدون اسم	منطقة أم الصمعة . معتمدية سوق الأحد	213	41042

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2209 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
تسند للسيد عبد الرزاق تباتي، محرر للعقود بإدارة الملكية العقارية، علة لبعث مؤسسة لمدة سنة.

وزارة التنمية والتعاون الدولي

أمر عدد 2210 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة مشروع برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتمه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 المتعلق بحفظ المبادرة الاقتصادية،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 271 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 المتعلق بتنظيم وزارة التنمية الاقتصادية كما تم تنتيقه وإتمامه بالأمر عدد 1226 لسنة 1996 المؤرخ في 1 جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى الأمر عدد 388 لسنة 1997 المؤرخ في 14 فيفري 1997 المتعلق بتنظيم وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي،

وعلى الأمر عدد 3011 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بالحاق الهياكل التابعة لكل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي سابقاً بوزارة التنمية والتعاون الدولي،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أفريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزیر البيئة والتنمية المستدامة،

وعلى رأي وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تحدث وزارة التنمية والتعاون الدولي وحدة تصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة توضع تحت سلطة وزير التنمية والتعاون الدولي.

أمر عدد 2208 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض اشتراكية فاقدة لصفتها الفلاحية التابعة لمجموعة أولاد سباع وتقع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القิروان (في خصوص الأرض الاشتراكية المعروفة بالغوية 2).

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنتيقه وإتمامه بالقانون عدد 7 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 وبالقانون عدد 27 لسنة 1979 المؤرخ في 11 ماي 1979 وبالقانون عدد 5 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992 والمتعلق بنقل بعض صلاحيات وزير المالية والفلاحة إلى الوزير المكلف بأملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 327 لسنة 1965 المؤرخ في 2 جويلية 1965 والمتعلق بكيفية تطبيق القانون عدد 28 لسنة 1964 المؤرخ في 4 جوان 1964 والمتعلق بضبط النظام الأساسي للأراضي الاشتراكية حسبما وقع تنتيقه وإتمامه بالأمر عدد 327 لسنة 1981 المؤرخ في 10 مارس 1981 وبالامر عدد 894 لسنة 1988 المؤرخ في 29 أفريل 1988 وبالأمر عدد 1229 لسنة 1995 المؤرخ في 10 جويلية 1995،

وعلى محضري جلسات مجلس التصرف لمجموعة أولاد سباع بمعتمدية حاجب العيون المؤرخين في 19 ماي 2005 وفي 11 مارس 2009 والمتعلقات بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض اشتراكية فقدت صفتها الفلاحية وتعرف بالغوية 2 وتقع بمعتمدية حاجب العيون والذين وافق عليهم مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 19 جانفي 2006 وفي 14 مارس 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القิروان في 24 نوفمبر 2006 و23 مارس 2009 وصادق عليهما وزيراً ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 6 جوان 2009.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تم إقرار قرارات مجلس التصرف لمجموعة أولاد سباع بمعتمدية حاجب العيون من ولاية القิروان المتعلقة بالإسناد على وجه الملكية الخاصة للأرض اشتراكية فقدت صفتها الفلاحية وتعرف بالغوية 2 وتقع بمعتمدية حاجب العيون والمضمنة بمحضري جلسات مجلس الوصاية المحلي لمعتمدية حاجب العيون في 19 ماي 2005 وفي 11 مارس 2009 والذين وافق عليهم مجلس الوصاية المحلية لمعتمدية حاجب العيون في 19 جانفي 2006 وفي 14 مارس 2009 ومجلس الوصاية الجهوي لولاية القิروان في 24 نوفمبر 2006 وفي 23 مارس 2009 وصادق عليهما وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية في 6 جوان 2009 وذلك طبقاً للجدول والمثال الملحقين بهذا الأمر.

الفصل 2 . وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2009.

عن رئيس الجمهورية

الوزير الأول

محمد الغنوشي

أمر عدد 2211 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد شركة "الخطوط التونسية" الامتيازات الجبائية المنصوص عليها بالفصل 52 من مجلة تشجيع الاستثمار.

إن رئيس الجمهورية،
باقتراح من وزير المالية.

بعد الاطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات الصادرة بمقتضى القانون عدد 114 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989، كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 77 لسنة 2008 المؤرخ في 22 ديسمبر 2008 المتعلق بقانون المالية لسنة 2009.

وعلى مجلة تشجيع الاستثمار الصادرة بمقتضى القانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وخاصة الفصل 52 منها كما تم تنفيذها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 5 لسنة 2009 المؤرخ في 26 جانفي 2009.

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 2542 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 المتعلق بضبط تركيبة اللجنة العليا للاستثمار وتنظيمها وطرق سيرها،

وعلى رأي اللجنة العليا للاستثمار بتاريخ 27 أفريل 2009،
وعلى رأي وزير النقل،
وعلى رأي وزير التنمية والتعاون الدولي.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنتفع شركة "الخطوط التونسية" بالإعفاء من الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات بعنوان الأرباح المحققة خلال الفترة الممتدة من غرة جانفي 2009 إلى غاية 31 ديسمبر 2013.

الفصل 2 . للانتفاع بالامتياز الجبائي المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر يتبع على شركة "الخطوط التونسية" رصد الأرباح المغفاة في حساب احتياطي ذي نظام خاص بخصوص الموازنة قصد تخصيصها لإنجاز استثمارات صلبها.

الفصل 3 . يتعين على شركة "الخطوط التونسية" دفع مبلغ الضريبة على الشركات المستوجب وغير المدفوع يضاف إليه خطايا التأخير المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل في صورة عدم احترامها لأحكام الفصل 2 من هذا الأمر.

الفصل 4 . وزير المالية وزير النقل ووزير التنمية والتعاون الدولي مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

الفصل 2 . تكلف وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة بالخصوص بما يلي :
. التصرف الإداري والمالي في المشروع.

. القيام بدور المنسق الوطني بين المفوضية الأوروبية والوزارات المستنية وزارة البيئة والتنمية المستدامة من جهة وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة من جهة أخرى،

. تنفيذ برامج العمل السنوية المصادق عليها من قبل سلطات الإشراف.

الفصل 3 . حددت مدة إنجاز وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة بست سنوات بداية من تاريخ نفاذ هذا الأمر وتشمل المراحل التالية :

. مرحلة تنفيذ المشاريع المملوكة في إطار هذه البرامج ومدتها أربع سنوات من تاريخ نفاذ هذا الأمر،

. مرحلة الفلق المالي لهذه البرامج وتشمل العقود المبرمة وتقييم البرامج والخلاص النهائي ومدتها سنتين من تاريخ نهاية المرحلة الأولى.

الفصل 4 . يتم تقييم نتائج وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة حسب المقاييس التالية :

مدى احترام أجال تنفيذ المشروع،

. الصعوبات التي تعيق تنفيذ المشاريع المملوكة في إطار هذه البرامج وكيفية تجاوزها،

. بلوغ الأهداف التي ترمي إليها المشاريع المملوكة،

. نجاعة التدخل لتعديل سير البرامج.

الفصل 5 . تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم البيئة والطاقة على الخطة الوظيفية التالية :

. رئيس الوحدة له خطة وامتياز مدير عام إدارة مركزية.

الفصل 6 . تحدث بوزارة التنمية والتعاون الدولي لجنة يترأسها وزير التنمية والتعاون الدولي أو من ينوبه تتولى النظر في المسائل المتعلقة بمتابعة المهام الموكولة للوحدة المذكورة وتقييمها بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل الرابع من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير التنمية والتعاون الدولي وتحتاج اللجنة بطلب من رئيسها كل "ستة أشهر" على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاً لها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 7 . يرفع وزير التنمية والتعاون الدولي تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لمتابعة برنامج دعم قطاعي البيئة والطاقة.

الفصل 8 . الوزير الأول ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير المالية ووزير البيئة والتنمية المستدامة ووزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2212 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009
تستد للسيد عبد المجيد بن فرج مستشار المصالح العمومية
بوزارة المالية (الادارة العامة للمساهمات)، عطلة لبعث مؤسسة لمدة
سنة.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 21 جويلية 2009.

عين السيد سمير كعبيش عضوا قارا بالمكتب المركزي للتعريفة
بصفته ممثلا عن مؤسسات التأمين خفية الاسم التي تستغل صنف تأمين
السيارات وذلك عوضا عن السيد عبد الكريم الرئيس.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة

متقد للصالح المالي بوزارة المالية بعنوان سنة 2006

عبد المجيد بوسمية.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة

متقد للصالح المالي بوزارة المالية بعنوان سنة 2006

نبيل الفريخة،

أحلام بوزقندة،

لطيفة العمدوني،

مراد السعیدانی،

صادق الميموني،

حبيب الحرشاني،

فتحي حزمي،

سونية داود حرم قريع.

قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الوقتيين من صنف "أ"

في رتبة متقد للصالح المالي بوزارة المالية بعنوان سنة 2008

أحمد الخياطي بن Hammamia،

حسن الغربي،

منية الأهواق،

عبد السلام الشهم،

يسر المنقعي،

فيصل بن حمودة،

هاجر الرديسي،

هادية الشارني،

لمياء الثامری،

نرجس بوربالة،

- رضا الزلتافي،
- حياة بن سالم،
- هالة رقاية،
- حاتم بن صالح،
- زكية فاتح،
- ليلى بن عامر.

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم بالاختيار إلى رتبة
ملحق بالفقد للصالح المالي بوزارة المالية بعنوان سنة 2005

نزيبة عبيد،

عبد الرزاق عبيد،

خميس التومي،

فوزية بن ترجم حرم البكري،

حمد بوعلام،

شادية ملوش حرم بن ربح،

فوزية ساسي حرم قعلول،

عاصر البركي،

عبد الحميد الفرجاني،

الناصر المدوری،

خيرة سومر،

علي بن خليفة،

عز الدين عبود،

عبد المجيد بن عمر،

صالح الفرحي،

الطاھر المؤدب،

مولدي الحراثي،

منيرة ذوادي،

نزيبة ببیش حرم المیراوي،

أم الخير الكامل،

محمد الجربی،

ليلى السلطاني،

حدة الفرشيشي،

رفيقة حواس حرم عبد الغني،

نجاة بنعثمان،

محمد الدایح،

عائشة الرحمنی،

جليلة بلحاج حميدة حرم لوصيف،

**قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الواقتين من صنف "ب"
في رتبة مراقب للمصالح المالية بوزارة المالية بعنوان سنة 2008**

- خديجة الميساوي،
- ذكرى الشارني،
- فائزه الوسلاطي،
- سلوى المحزمي،
- بسمة بن عبد الله،
- حياة الطياري،
- لمياء السهيلي،
- أم الزين الضاوي،
- حبيبة بن فرج،
- معز عطية.

**قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الواقتين من صنف "آ3"
في رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية بوزارة المالية
بعنوان سنة 2008**

- عصام مریاح،
- حاتم الكوكي،
- فتحية المختارى،
- منى الجنفاوى.

**قائمة كفاءة خاصة لترسيم الأعوان الواقتين من صنف "ج"
في رتبة عون معاينة للمصالح المالية بوزارة المالية
بعنوان سنة 2008**

- نجوى سحابة.

**وزارة الاتصال والعلاقات مع مجلس
النواب ومجلس المستشارين**

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2213 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
سمى السيد محمد الفهري شلبي رئيسا مديرا عاما للتلفزة
التونسية بداية من 27 جوان 2009.

بمقتضى أمر عدد 2214 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
سمى السيد شوقي العلوي رئيسا مديرا عاما للإذاعة التونسية
بداية من 27 جوان 2009.

**قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة
مراقب المالية من الدرجة الثانية بوزارة المالية
بعنوان سنة 2008**

بمقتضى أمر عدد 2222 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلف السيد سالم المانع، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة العليا لعلوم وتكنولوجيات
التصميم.

بمقتضى أمر عدد 2223 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلف السيد علي السالمي، أستاذ تعليم أول فوق الرتبة، بمهام كاتب
عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والتصرف
بالقironان.

بمقتضى أمر عدد 2224 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلف السيد مكرم بن محمد، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول
لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية والملتميديا
بقابس.

بمقتضى أمر عدد 2225 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيدة سهام حنيني حرم مزغيش، حافظ مكتبات أو توثيق،
بمهام مدير مكتبة مؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات
التكنولوجية بنزررت.

عملاً بأحكام الفصل الثاني من الأمر عدد 1353 لسنة 1992
المؤرخ في 20 جويلية 1992، تتمتع المعنية بالأمر بالمنح والامتيازات
المخولة لرئيس مصلحة إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 2226 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت الأنسنة كوثر مستور، المتصرف، بمهام كاتب لجامعة للإشراف
على مصلحة الشؤون القانونية والنزاعات بالإدارة الفرعية للشؤون
القانونية والأرشيف والنشر بادارة المصالح المشتركة بجامعة القironان.

بمقتضى أمر عدد 2227 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلفت السيدة سليماء حامدي حرم المرزوقي، المتصرف المستشار،
بمهام كاتب لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للإعلامية
والتصرف بالقironان.

بمقتضى أمر عدد 2228 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
سمى الأستاذة المحاضرون الآتي ذكرهم في رتبة أستاذ تعليم عال
حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
سمير البقلولي	كلية العلوم بصفاقس	الكيمياء	2008/11/22
علي الهاشمي الرداوي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	اللغة والأدب والحضارة الانقلizية	2008/12/06
عبد الحميد عبد الواحد	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	اللغة والأدب والحضارة العربية	2008/12/13

بمقتضى أمر عدد 2215 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلف السيد علي الرباع، الصحفي الأول، بمهام مدير مرکزی لوحدة
الاتصال بالإذاعة التونسية.

بمقتضى أمر عدد 2216 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيدة مفيدة قنطارة ولدت الذيب، المتصرف المستشار، بمهام
مدير مرکزی لوحدة الموارد البشرية بالكتابة العامة بالإذاعة التونسية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2217 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيدة جنات يمينة شعبان حرم بن حميدة، أستاذ التعليم
العالي، بمهام مدير الدراسات والتخصصات، مديرًا مساعدًا بالمعهد العالي
للبعلوم البيولوجية التطبيقية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 2218 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلف السيد محمد صولة، الأستاذ المساعد للتعليم العالي، بمهام
مدير الدراسات والتخصصات، مديرًا مساعدًا بالمعهد التحضيري
للدراسات الهندسية بالمنار.

بمقتضى أمر عدد 2219 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.
كلفت السيدة كلثوم بن تنفس حرم العزابي، حافظ مكتبات أو توثيق،
بمهام مدير الإعلام العلمي والتقني بالمركز الوطني الجامعي للتوثيق
العلمي والتقني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا.

بمقتضى أمر عدد 2220 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلف السيد عادل عروم، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام
لجامعة قابس.

عملاً بأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 2716 لسنة 2008 المؤرخ
في 4 أوت 2008 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي
والبحث وقواعد سيرها، يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والامتيازات المخولة
لمدير إدارة مرکزية.

بمقتضى أمر عدد 2221 لسنة 2009 مؤرخ في 21 جويلية 2009.
كلف السيد الهادي العرباوي، أستاذ أول فوق الرتبة، بمهام كاتب
عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بدار المعلمين العليا.

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
محمد بوعتور	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	اللغة والأدب والحضارة الفرنسية	2008/12/15
محمد العزيز نجاحي	كلية الآداب والعلوم الإنسانية بصفاقس	علم الاجتماع	2008/12/16
سفيان بالزين	المعهد العالي للبيوتكنولوجيا بصفاقس	الهندسة البيولوجية	2008/12/16

الفصل 2 . تدوم مرحلة التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني ستة (6) أشهر.

الفصل 3 . حدد عدد البقاع المفتوحة لهذه المرحلة بثمانى عشرة (18).

الفصل 4 . مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 28 جويلية 2009.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا
الأزهر بوعوني

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

اطل لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2230 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009. يمنح السيد محمد عقبة عبد اللاوي، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثلاثة ابتداء من 22 مارس 2009.

بمقتضى أمر عدد 2231 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009. يمنح السيد عبد المجيد صفر، عون بالشركة التونسية للكهرباء والغاز، عطلة لبعث مؤسسة، وذلك لمدة سنة ثانية ابتداء من 22 مارس 2008.

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 جويلية 2009. سمي السيد رمضان الصويد متصرفًا ممثلاً لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة المجمع الكيميائي التونسي خلفاً للسيد العربي الشريف.

بمقتضى أمر عدد 2229 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009. سمى السيد رياض جمعة، الأستاذ المحاضر، في رتبة أستاذ تعليم عال في مادة العلوم البيولوجية بمستشفى الرابطة بتونس (وزارة الصحة العمومية) بدأية من 26 ديسمبر 2008.

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 28 جويلية 2009 يتعلق بفتح مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى القانون عدد 50 لسنة 1992 المؤرخ في 18 ماي 1992 والمتعلق بالمعاهد العليا للدراسات التكنولوجية،

وعلى الأمر عدد 2055 لسنة 1992 المؤرخ في 16 نوفمبر 1992 والمتعلق بتحديد صلاحيات هيكل إدارة المعاهد العليا للدراسات التكنولوجية وتركيبتها وطرق تنظيمها وسير عملها، كما تم إتمامه بالأمر عدد 372 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009.

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تقييده بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى قرار وزير التجهيز والإسكان المؤرخ في 22 مارس 2001 والمتعلق بتنظيم مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 13 جوان 2001 والمتعلق بضبط معاليم التسجيل في مراحل التكوين المستمر للارتقاء إلى رتبة تقني، المنظمة بالمعهد الأعلى للدراسات التكنولوجية برادس لفائدة أعوان وزارة التجهيز والإسكان،

وعلى رأي مدير المعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس ابتداء من 30 جويلية 2009 مرحلة تكوين مستمر للارتقاء إلى رتبة تقني لفائدة المساعدين التقنيين التابعين لوزارة التجهيز والإسكان والتنمية الترابية الذين تحصلوا على مجمل الوحدات القيمية التحضيرية المطلوبة طبقاً لأحكام القرار المؤرخ في 22 مارس 2001 المشار إليه أعلاه وخاصة الفصول 3 و 13 و 14 منه.

(بحساب الدينار)

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2009	الرتبة
46.000	مندوب حماية الطفولة (رتبة ثالثة)
46.000	مندوب حماية الطفولة (رتبة ثانية)
46.000	مندوب حماية الطفولة (رتبة أولى)
41.000	مندوب حماية الطفولة مساعد

الفصل 2 . لا يمكن الجمع بين هذه الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 3 . وزير المالية وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مكلfan، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 20 جويلية 2009.

زين العابدين بن علي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين، بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 203 لسنة 1999 المؤرخ في 25 جانفي 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأخصائيين النفسيين للإدارات العمومية،

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين المؤرخ في 28 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرات الخارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم 28 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب أخصائيين نفسانيين.

الفصل 2 . حدّ عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) اثنتين موزعتين كالتالي :

عدد الخطط	مركز العمل
1	الكاف
1	القصرين

الفصل 3 . يتعلق اختبار علم النفس بالمحور الثاني من برنامج المنازرة المذكورة أعلاه (علم نفس النمو وعلم النفس التربوي).

بمقتضى قرار من وزير الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 21 جويلية 2009 .
سمى السيد رمضان الصويد متصرفًا ممثلاً لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة شركة فسفاط قفصة خالقاً للسيد العربي الشريف.

وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين

أمر عدد 2232 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 2009.

إن رئيس الجمهورية،

باتقراح من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تممته وخاصة منها الأمر عدد 3287 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والأمر عدد 1844 لسنة 2006 المؤرخ في 3 جويلية 2006،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996 المتعلق بالمنحة المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية كما تم تقيقه وإتمامه بالأمر عدد 2429 لسنة 2006 المؤرخ في 5 سبتمبر 2006،

وعلى الأمر عدد 2020 لسنة 2003 المؤرخ في 22 سبتمبر 2003 المتعلق بضبط مشمولات وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة، وعلى الأمر عدد 4096 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة طيلة الفترة 2008-2010 .

وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بهذه المنحة،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يسند ابتداء من أول جويلية 2009 القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة وفقاً لبيانات الجدول التالي :

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت تعميمه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت تعميمه وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008.

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم غرة أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بسبع (7) خطط.

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم غرة سبتمبر 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة والمسنين
سارة كانون الجرایة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت تعميمه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

الفصل 4 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 29 أوت 2009.
تونس في 21 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة والمسنين
سارة كانون الجرایة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بفتح المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصت أو تمت تعميمه وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، كما تم تطبيقه وإتمامه بالأمر عدد 2633 لسنة 2003 المؤرخ في 23 ديسمبر 2003.

وعلى قرار وزيرة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين مؤرخ في 5 نوفمبر 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم غرة أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (1) واحدة.

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم غرة سبتمبر 2009.
تونس في 21 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة
والطفولة والمسنين
سارة كانون الجرایة

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وزارة التربية والتكوين

اطل بعث مؤسسة

أمر عدد 2234 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

تمنح السيدة ضريفة بن عمار الميساوي، أستاذ التعليم الثانوي التقني، عطلة ببعث مؤسسة لمدة سنة.

أمر عدد 2235 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

تمنح السيدة مباركة العوني حرم بكار، أستاذ التعليم التقني للمرحلة الأولى، عطلة ببعث مؤسسة لمدة سنة.

أمر عدد 2236 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

يمنح السيد عبد الرؤوف عيساوي، المكون، عطلة ببعث مؤسسة لمدة سنة.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام، إن وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتّه وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتّه وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 5 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام وذلك في حدود مركز (1) واحد.

الفصل 2 . تختـم قائمة الترشـحـات يوم 5 أوت 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتّه وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008،

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 30 جانفي 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قررت ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفولة والمسنين يوم 15 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب كتبة تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط موزعة كالتالي :

مركز العمل	عدد الخطط
المركز الوطني للإعلامية الموجهة للطفل	1
المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بأريانة	1
المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بقفصة	1
المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بالقيروان	1
المركز الجهوي للإعلامية الموجهة للطفل بسوسة	1

الفصل 3 . تختـم قائمة الترشـحـات يوم 15 أوت 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزيرة شؤون المرأة والأسرة

والطفولة والمسنين

سارة كانون الجراية

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التجارة والصناعات التقليدية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 2233 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009.

سمّي السيد عبد اللطيف حمام رئيساً مديراً عاماً لمركز النهوض بال الصادرات وذلك بداية من 10 جوان 2009.

بمقتضى قرار من وزير التجارة والصناعات التقليدية مؤرخ في 21 جويلية 2009.

عيّن السيد مختار الحاجي متصرفاً ممثلاً لوزارة الصناعة والطاقة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة بمجلس إدارة مركز النهوض بال الصادرات وذلك عوضاً عن السيدة فاطمة شيوب.

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 12 جوان 2004 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 19 نوفمبر 2009 والأيام المواتية مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

الفصل 3 . تختتم قائمة الترشحات يوم 22 أوت 2009.
تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباطسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة والشباب والترفيه المؤرخ في 15 أوت 2003 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 17 نوفمبر 2009 والأيام المواتية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة أستاذ تعليم الموسيقى.

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط.

قرار من وزير التربية والتكوين مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس إن وزير التربية والتكوين.

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 113 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 31 ماي 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح بوزارة التربية والتكوين يوم 5 سبتمبر 2009 والأيام المواتية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس وذلك في حدود تسعه (9) مراكز.

الفصل 2 . تختتم قائمة الترشحات يوم 5 أوت 2009.
تونس في 21 جويلية 2009.

وزير التربية والتكوين

حاتم بن سالم

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة الثقافة والمحافظة على التراث

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات التطبيقية للترقية إلى رتبة أستاذ أول لتعليم الموسيقى.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 2487 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان التفقد البيداغوجي ومدرسي الموسيقى بوزارة الثقافة،

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،
وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 25 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مستشار ثقافي.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بحادي عشرة (11) خطة.

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 15 أوت 2009.
تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،
بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 22 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 26 جوان 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازعة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول المتمم بقرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 25 سبتمبر 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . - تختتم قائمة الترشحات يوم 15 أوت 2009.
تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

الفصل 3 . تختت قائمة الترشحات يوم 15 أكتوبر 2009 .
تونس في 20 جويلية 2009 .

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 .

وعلى الأمر عدد 2762 لسنة 1999 المؤرخ في 6 ديسمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المكتبات والتوثيق بالإدارات العمومية ،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 15 ماي 2001 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 8 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة معاون مكتبي أو معاون موثق .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (3) خطط .

الفصل 3 . تختت قائمة الترشحات يوم 20 أكتوبر 2009 .
تونس في 20 جويلية 2009 .

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 14 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 28 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق ثقافي .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمس (5) خطط .

الفصل 3 . تختت قائمة الترشحات يوم 15 أكتوبر 2009 .
تونس في 20 جويلية 2009 .

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباسطي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته ، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 .

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تتممته وخاصة الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008 .

وعلى قرار الوزير الأول المؤرخ في 8 جويلية 2008 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

قرر ما يلي :

الفصل الأول . تفتح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 30 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية .

الفصل 2 . حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثماني عشرة (18) خطة .

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واسع برامـج.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 2 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واسع برامـج.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2).

الفصل 3 . - تختـم قائمة الترشـحـات يوم 20 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباطسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 1443 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان وزارة الثقافة،

وعلى قرار وزير الثقافة المؤرخ في 8 أكتوبر 1999 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

قرر ما يلي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 6 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة كاتب ثقافي مساعد.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بتسـع (9) خطـط.

الفصل 3 . - تختـم قائمة الترشـحـات يوم 20 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباطسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلـل.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى قرار وزير الثقافة والمحافظة على التراث المؤرخ في 3 أوت 2007 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلـل.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح وزارة الثقافة والمحافظة على التراث يوم 2 أكتوبر 2009 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة محلـل.

الفصل 2 . - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطـتين (2).

الفصل 3 . - تختـم قائمة الترشـحـات يوم 20 أوت 2009.

تونس في 20 جويلية 2009.

وزير الثقافة والمحافظة على التراث

عبد الرؤوف الباطسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الثقافة والمحافظة على التراث مؤرخ في 20 جويلية 2009 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة واسع برامـج.

إن وزير الثقافة والمحافظة على التراث،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته، وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والقانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

الفصل 3 . يجب على المترشحين للمناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة المشار إليها أعلاه تقديم ملفات ترشحهم بمكتب الضبط المركزي أو إرسالها بواسطة رسالة مضمونة الوصول إلى وزارة الفلاحة والموارد المائية مرفوقة بالوثائق التالية :

أ - عند الترشح للمناظرة :

- 1 . مطلب ترشح.
 - 2 . نسخة مجردة من بطاقة التعريف الوطنية.
 - 3 . نسخة مجردة من الشهائد العلمية دون حاجة إلى الإشهاد بمقابضتها للأصل مصحوبة بالنسبة إلى الشهائد الأجنبية بنسخة من شهادة المعادلة.
 - 4 . سيرة ذاتية وقائمة في الأعمال المنجزة التي قام بها المترشح مصحوبة بالوثائق المدعمة.
 - 5 . نسخة من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.
- ب - بعد النجاح في المناظرة وقبل التعيين بمركز العمل :**
- يجب على المترشح إضافة الوثائق الأساسية اللازمة وخاصة :
- 1 . مضمون من سجل السوابق العدلية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
 - 2 . مضمون ولادة لم يمض على تاريخ تسليمه أكثر من سنة.
 - 3 . شهادة طبية (الأصل) لم يمض على تاريخ تسليمها أكثر من ثلاثة أشهر تثبت أن المترشح تتوفّر فيه المؤهلات البدنية والذهنية المفروضة ليمارس وظيفته بكامل تراب الجمهورية.
 - 4 . نسخة مشهود بمقابضتها للأصل من الشهادة العلمية أو من شهادة المعادلة.
 - 5 . نسخة مشهود بمقابضتها للأصل من شهادة الترسيم بجدول عمادة الأطباء البياطرة.

الفصل 4 . يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشحات ويكون ختم البريد أو تاريخ التسجيل بمكتب الضبط لوزارة الفلاحة والموارد المائية دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

الفصل 5 . تشرف على المناظرة المشار إليها أعلاه لجنة يتم تعين أعضائها بقرار من الوزير الأول وباقتراح من وزير الفلاحة والموارد المائية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص :

- اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.
- تقييم ملفات المترشحين وفق مقاييس يتم ضبطها في الغرض وتسند لكل مقياس عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).
- ترتيب المترشحين حسب الجدارة،
- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6 . تضبط قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة بصفة نهائية من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية وباقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 7 . تشتمل هذه المناظرة على :

- تقييم الشهادات (الضارب 1).
- تقييم الأعمال المنجزة (الضارب 1).

قائمة الأعوان الذين ستقع ترقيتهم إلى رتبة

مستشار ثقافي بعنوان سنة 2007

. السيد محمد عزالدين بن عطية.

وزارة الفلاحة والموارد المائية

علة لبعث مؤسسة

بمقتضى أمر عدد 2237 لسنة 2009 مؤرخ في 20 جويلية 2009 .
يجدد إسناد علة لبعث مؤسسة للسيد الشانلي الرئيس، ملحق بحث فلاحي بوزارة الفلاحة والموارد المائية، لمدة سنة ثلاثة ابتداء من أول أبريل 2009 .

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء بياطرة صحين اختصاصيين.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007 ،

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء بياطرة الصحين وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1987 المتعلق بضبط نظام وبرنامج المناظرة الخارجية بالانتخابات لانتداب أطباء بياطرة متخصصين كما تم تنفيذه بالقرار المؤرخ في 22 ديسمبر 1998 .

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . ينتدب الأطباء بياطرة الصحين الاختصاصيون عن طريق مناظرة خارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة تفتح لفائدة المترشحين المحرزين على الشهادة الوطنية في الاختصاص في الطب الباطري أو شهادة معادلتها.

الفصل 2 . تفتح المناظرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة والموارد المائية ويعضّط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر وتوزيعها حسب الاختصاصات.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات،

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

ـ مكان إيداع ملفات الترشحات أو عنوان إرسالها بواسطة البريد مضمون الوصول.

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية مؤرخ في 21 جويلية 2009 يتعلّق بفتح مناظرة خارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء ببإطّرة صحيين اخْتَصَاصِيْن.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصّت أو تتمّت تأكيدتها أو تمّت وخاصّة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007.

وعلى الأمر عدد 2453 لسنة 2006 المؤرخ في 12 سبتمبر 2006 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأطباء البإطّرة الصحيين وخاصّة الفصل 12 منه،

وعلى قرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 21 جويلية 2009 المتعلّق بضبط كيفية تنظيم المنازرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء ببإطّرة صحيين اخْتَصَاصِيْن.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول . - تفتح بوزارة الفلاحة والموارد المائية يوم 28 سبتمبر 2009 والأيام الموالية مناظرة خارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء ببإطّرة صحيين اخْتَصَاصِيْن.

الفصل 2 . - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطتين (2) موزعتين كالتالي :

. اختصاص جودة الأغذية وسلامتها الصحية : خطة واحدة (1).

. اختصاص البيولوجيا الطبية البيطرية : خطة واحدة (1).

الفصل 3 . - تختّم قائمة تسجيل الترشحات يوم 28 أوت 2009.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

لا يمكن التصرّيف بقبول أي مرشح إن لم يحصل على مجموع من النقاط يساوي 20 نقطة على 40 على الأقل وإذا تحصل عدة مرشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل 8 . - تتولى لجنة المنازرة ترتيب المرشحين حسب الجدارة وتقتراح قائمتين في المرشحين الذين يمكن قبولهم بصفة نهائية :

أ) قائمة أصلية : تتضمن أسماء المرشحين المقبولين نهائيا في حدود عدد الخطط المعروضة للانتظار.

ب) قائمة تكميلية : يتم إعداد هذه القائمة في حدود 50 % على أقصى تقدير من عدد المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية لتمكن الادارة عند الاقتضاء من تعويض المرشحين المسجلين بالقائمة الأصلية الذين لم يلتحقوا بمراكز عملهم.

الفصل 9 . - تضبط بصفة نهائية القائمة الأصلية والقائمة التكميلية للمرشحين المقبولين نهائيا في المنازرة الخارجية حسب الشهادات والأعمال المنجزة لانتداب أطباء ببإطّرة صحيين اخْتَصَاصِيْن من قبل وزير الفلاحة والموارد المائية.

الفصل 10 . - تقوم الادارة بالتصريح بالقائمة الأصلية واستدعاء المرشحين الناجحين لاستكمال ملفاتهم والالتحاق بمراكز تعينهم.

وبعد انقضاء أجل شهر على أقصى تقدير بداية من تاريخ التصرّيف بالقائمة الأصلية، تتولى الادارة التنبيه على المتخلّفين بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، بأن عليهم الالتحاق بمراكز عملهم في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ التنبيه أو يعتبرون رافضين التسمية ويحذفون من القائمة الأصلية للمرشحين الناجحين في المنازرة ويتم تعويضهم بالمرشحين المسجلين بالقائمة التكميلية وذلك حسب الترتيب التفاضلي بهذه القائمة.

وينتهي العمل بالقائمة التكميلية ستة أشهر على أقصى تقدير بعد التصرّيف بالقائمة الأصلية.

الفصل 11 . - تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذه القرار وخاصة أحكام القرار المؤرخ في 9 أكتوبر 1987 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 . - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 21 جويلية 2009.

وزير الفلاحة والموارد المائية

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

المنشير

البنك المركزي التونسي

منشور إلى مؤسسات القرض عدد 13 لسنة 2009

الموضوع : إعادة جدولة قروض المؤسسات المصدرة.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد إطلاعه على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي مثلاً تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة له،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 2001 المؤرخ في 10 جويلية 2001 والمتعلق بمؤسسات القرض مثلاً تم تنقيحه بالقانون عدد 19 لسنة 2006 المؤرخ في 2 ماي 2006،

وعلى القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها مثلاً تم تنقيحه بالقانون عدد 35 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009،

وعلى الأمر عدد 3931 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 والمتعلق بضبط صيغ وإجراءات تطبيق أحكام القانون المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها مثلاً تم تنقيحه بالأمر عدد 2079 لسنة 2009 المؤرخ في 8 جويلية 2009،

وعلى المنشور عدد 47 لسنة 1987 المؤرخ في 23 ديسمبر 1987 المتعلق بطرق منح القروض ومراقبتها وإعادة تمويلها،

وعلى المنشور عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 17 ديسمبر 1991 المتعلق بتوزيع المخاطر وتغطيتها ومتابعة التهدادات.

قرر ما يلي :

الفصل الأول : على مؤسسات القرض اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بتسهيل انتفاع المؤسسات الاقتصادية بالإجراءات المنصوص عليها بالفصل السادس (جديد) والفقرة الثانية (جديدة) من الفصل الثامن من القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 المتعلق بإجراءات ظرفية لمساندة المؤسسات الاقتصادية لمواصلة نشاطها مثلاً تم تنقيحه بالقانون عدد 35 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009.

الفصل 2 : تتولى مؤسسات القرض جدولة ديون المؤسسات المصدرة التي شهدت تأخيرا في استرجاع مستحقاتها المتأنية من التصدير أو فقدان أسواقها الخارجية.

الفصل 3 : تشمل إعادة الجدولة أقساط القروض غير المستخلصة والتي حل أو يحل أجلها خلال الفترة الممتدة بين غرة أكتوبر 2008 و 31 ديسمبر 2009 و كذلك المكتشوفات المتتجاوزة للسقف المحدد وفق أحكام الفصل 14 من المنشور عدد 47 لسنة 1987 والمسجلة خلال نفس الفترة.

الفصل 4 : تتم إعادة جدولة هذه الأقساط على مدة لا تتجاوز خمس سنوات وتقبل القروض المجدولة كمقابل لإعادة التمويل لدى البنك المركزي التونسي.

ولا تؤدي إعادة جدولة القروض وفق أحكام هذا المنشور إلى تصنيف المؤسسة المعنية صنف 2 أو 3 أو 4 على معنى المنشور عدد 24 لسنة 1991 ولا إلى مراجعة التصنيف المسند إلى المؤسسة من قبل مؤسسة القرض في جوان 2008.

الفصل 5 : وفق أحكام الفصل 8 من القانون عدد 79 لسنة 2008 المؤرخ في 30 ديسمبر 2008 سالف الذكر مثلما تم تنفيذه بالقانون عدد 35 لسنة 2009 المؤرخ في 30 جوان 2009، لا تشمل عمليات إعادة الجدولة المؤسسات :

- التي تكون محل إجراءات تسوية في إطار القانون عدد 34 لسنة 1995 المؤرخ في 17 أفريل 1995 والمتعلق بإيقاظ المؤسسات التي تمر بصعوبات اقتصادية،

- أو التي لها مستحقات غير مستخلصة لدى مؤسسات قرض منذ مدة تفوق 9 أشهر في غرة أكتوبر 2008.

الفصل 6 : على مؤسسات القرض موافاة البنك المركزي التونسي في نهاية كل شهر بالمعطيات المتعلقة بعمليات الجدولة على قرض مضغوط وفقا لأنموذج التصريح موضوع الملحق لهذا المنشور.

الفصل 7 : يلغى هذا المنشور ويعوض المنشور عدد 25 لسنة 2008 المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

توفيق بكار

ملحق للمنشور إلى مؤسسات القرض عدد 13 لسنة 2009

**عمليات إعادة جدولة قروض المؤسسات المصدرة في إطار القانون عدد 79 لسنة 2008
مثلما تم تنفيذه بالقانون عدد 35 لسنة 2009**

عنوان شهر :

مؤسسة القرض :

الاسم الاجتماعي للمؤسسة المنتفعه بإعادة الجدولة :

المعرف الوطني :

التصنيف في موافق جوان 2008 :

إعادة الجدولة				قائم القرض عند تاريخ الجدولة				نوعية القرض
المدة	نسبة الفائدة (%)	المبلغ	التاريخ	الأقساط التي لم يحل أجل خلاصها	المتخلفات			
				الفوائد	أصل الدين	الأقدمية (بعد الأيام)	الفوائد	أصل الدين
								قرض التمويل التمهيدي لل الصادرات
								تسهيل مستحقات على الخارج
								المكتشوفات المتجاوزة للقفز المسماوح به ¹
								قروض تصرف أخرى
								-
								-
								قروض متوسطة وطويلة الأجل

التوقيع

¹ Découvert en dépassement par rapport au plafond autorisé

الطبعة الرسمية للجمهورية التونسية



دخل موقع الواب الخاص
بالمطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية في الاشتغال ابتداء من
22 جانفي 2009 تحت العنوان
الإلكتروني التالي :

www.iort.gov.tn



ويمكن للمستعمل أن يشغل هذا الموقع في ثلاثة لغات في آن واحد العربية والإنجليزية والفرنسية.

ويشتمل هذا الموقع على المحاور الأساسية التالية :

- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات منذ سنة 1956،
- الرائد الرسمي للإعلانات القانونية والشرعية والعدلية،
- الرائد الرسمي لإعلانات المحكمة العقارية،
- المجالات القانونية.

The screenshot shows the homepage of the official website. At the top, there are links for "FRANÇAIS" and "ARABE". Below that is the title "المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية". The main menu includes "الرائد الرسمي", "الإعلانات القانونية والشرعية والعدلية", "الإعلانات العقارية", and "المجالات القانونية". On the left, there's a sidebar with "الرائد الرسمي الأخير" and "الرائد الرسمي للجمهوريتين". The right sidebar lists various services like "آخر إصدار", "مدونة المحكمة العقارية", "بيانات حقوقية", "بيانات عامة", and "بيانات مدنية". At the bottom, there's a footer with copyright information and a "Gouvernement Tunisien" logo.

كما يمكن للمستعمل الموقع أن ينتفع بخدمة إدراج الإعلانات القانونية والشرعية في أقراص مضغوطة من خلال استعمال نماذج معدة لذلك مسبقاً بالموقع.

الرائد

سنة 2009

بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية قوانين وأوامر وقرارات

يتم الإشتراك

إما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد
2098 رادس الهاتف : 71434211 أو بأحد مكاتبها :

(71)329637 - تونس : نهج هانون عدد 1 - الهاتف :
4000 - سوسة : حي ص.ق.ت.ح.إ. نهج الرباط - الهاتف : (73)225495
3051 - صفاقس : مركز العالية، طريق العين كم 2,2 - الهاتف : (74)460422

أو بتسدييد المبلغ المطلوب نقداً أو عن طريق شيك أو
بتحويل بريدي أو بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية
التونسية لأحد الحسابات التالية :

تونس : الحساب الجاري بالبريد (تونس) 85-1015 17001 0000000061015
الشركة التونسية للبنك (ثامر) 10.000.000576088.788.79
البنك الوطني الفلاحي (تونس) 03.000 0100115006046.07
الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) 12 001 000 3500 701004/30
البنك العربي لتونس (فرع مقررين) 01.100.028 1104 2433 87 90
التجاري بنك (الحرية) 04 1020024047001997.74
بنك تونس العربي الدولي (مقررين) 08 2030 005230000028.29
التجاري بنك (رادس) 04.1000 094047001039.69
سوسة : الشركة التونسية للبنك 10 609 089 1004125 788 66
صفاقس : بنك تونس العربي الدولي 08 70300044 30000018.67

الاشتراك بالدينار التونسي

تونس

النشرة الأصلية : 24,000
الترجمة الفرنسية : 33,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 45,000
الترجمة الانجليزية : 33,000

بلدان المغرب العربي

النشرة الأصلية : 56,000
الترجمة الفرنسية : 65,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 77,000
الترجمة الانجليزية : 65,000

إفريقيا وأوروبا

النشرة الأصلية : 66,000
الترجمة الفرنسية : 81,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 95,000
الترجمة الانجليزية : 81,000

أمريكا وأسيا

النشرة الأصلية : 86,000
الترجمة الفرنسية : 106,000
النشرة الأصلية والترجمة الفرنسية : 174,000
الترجمة الانجليزية : 106,000

يضاف إليها 1% معايير صندوق تنمية القدرة التنافسية
الصناعية مع مصاريف الإرسال عن طريق الجو

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة إلى العام الجاري

النشرة الأصلية : 0,500 + 1% ص.ت ق.ت ص. الترجمة : 0,700 + 1% ص.ت ق.ت ص.